

## 62 من 04/عمدة الأحكام/الحج/حديث/أمرني رسول الله أن أقوم

### على بُدْنه../ الشیخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف

رحمه الله تعالى وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ان اقوم على بدنها وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتتها. والا اعطي الجزار منها لا شيء وقال نحن نعطيه من عندنا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد - 00:00:20

وعلى الله وصحابه تقدم في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مئة بدنـة يعني مئة بغير ساقها من المدينة فلما وصل الى مكة بقي محرما - 00:00:43

لم يحل من احرامه حتى نحرها يوم النحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فبقي صلى الله عليه وسلم على احرامه قارنا بين الحج والعمرة حتى نحر هديه ثم حلق رأسه - 00:01:06

ثم تحلل من احرامه تحـلـ الاول ثم مضـىـ الىـ مـكـةـ وـافـاضـ وـتحـلـ التـحـلـ الكـامـلـ بـقـيـ فـيـ مـنـىـ كـمـاـ يـأـتـيـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ اـنـ النـبـيـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـ وـسـلـمـ وـكـلـ عـلـيـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:01:33

ان يقوم على بدنـهـ ايـنـ يـتـولـاـهـاـ يـقـومـ عـلـيـهاـ يـعـنـيـ يـتـولـاـهـاـ بـالـعـلـفـ وـالـسـقـيـ انـ يـسـوـقـهاـ اـلـىـ اـنـ تـصـلـ اـلـىـ حـلـهاـ ثـمـ اـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـ وـسـلـمـ لـمـ رـمـىـ الجـمـرـ اـنـصـرـفـ اـلـىـ هـدـيـهـ - 00:01:56

فنـحرـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـ وـسـلـمـ ثـلـاثـاـ وـسـتـيـنـ بـدـنـةـ بـيـدـهـ الشـرـيفـةـ ثـمـ وـكـلـ عـلـيـاـ فـيـ نـحرـ الـبـاقـيـ مـنـ الـمـئـةـ وـاـمـرـهـ اـنـ يـتـصـدـقـ بـلـحـوـمـهاـ وـجـلـوـدـهاـ وـاجـلـتـهـاـ هـذـاـ فـيـ التـوـكـيلـ فـيـ ذـبـحـ الـهـدـيـ - 00:02:26

وانـهـ يـجـوـزـ لـلـأـنـسـانـ اـنـ يـوـكـلـ مـنـ يـذـبـحـ هـدـيـهـ لـأـنـ الـحـاجـةـ اـحـيـاـنـاـ تـدـعـوـ اـلـىـ هـذـاـ اـحـتـاجـ اـلـىـ التـوـكـيلـ اوـ حتـىـ لوـ لمـ يـحـتـجـ فـلـهـ اـنـ يـوـكـلـ وـالـوـكـيلـ يـقـومـ مـقـامـ المـوـكـلـ - 00:02:49

وهـذـاـ فـيـ التـوـسـعـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـالـيـوـمـ كـمـ تـعـلـمـونـ فـتـحـتـ مـكـاتـبـ لـاـسـتـقـبـالـ اـثـمـانـ الـهـدـيـ مـنـ الـحـجـاجـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـشـتـرـىـ بـهـ لـهـ

يـشـتـرـىـ بـهـ لـهـ هـدـيـ وـيـذـبـحـ وـيـوـزـعـ لـحـمـهـ يـتـولـىـ المـكـتـبـ - 00:03:10

تـوـزـعـ الـلـحـوـمـ وـهـذـاـ فـيـ تـيـسـيرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـفـيـ اـيـضـاـ حـفـظـ لـلـحـوـمـ وـالـجـلـوـدـ بـدـلـ ماـ كـانـتـ تـهـدـرـ وـتـنـتـنـ وـتـضـيـقـ عـلـىـ النـاسـ صـارـتـ

الـاـنـ تـحـفـظـ وـيـنـتـفـعـ بـهـاـ وـصـارـ الـذـيـ يـشـقـ عـلـيـهـ ذـبـحـ الـهـدـيـ وـالـذـهـابـ إـلـىـ الـمـنـحـ - 00:03:43

يـوـكـلـ هـذـهـ مـكـاتـبـ وـهـيـ تـقـومـ بـذـلـكـ اـخـذـاـ مـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـفـيـ حـدـيـثـ اـيـضـاـ اـنـ لـحـوـمـ الـهـدـيـ لـاـ تـهـدـرـ وـجـلـوـدـهاـ وـاجـلـتـهـاـ لـاـ تـهـدـرـ بـلـ

تـوـزـعـ وـلـاـ يـسـتـرـدـاـ صـاحـبـهاـ مـاـ يـسـتـرـدـ الـجـلـوـدـ اوـ الـاـجـلـةـ - 00:04:14

وـانـمـاـ تـوـزـعـ مـثـلـ الـلـحـوـمـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـانـ شـاءـ هـوـ اـنـ يـنـتـفـعـ بـالـجـلـدـ بـاـنـ يـدـبـغـهـ وـيـسـتـعـمـلـهـ فـلـهـ ذـلـكـ لـكـنـهـ لـاـ يـبـيـعـهـ لـاـ يـبـيـعـهـ وـانـمـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ هـوـ

لـاـ بـأـسـ اوـ يـعـطـيـهـ - 00:04:43

مـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـيـهـ اـنـ لـحـوـمـ الـهـدـيـ لـاـ تـهـدـرـ وـتـضـيـقـ لـاـنـهـ لـيـسـ المـقـصـودـ الذـبـحـ فـقـطـ.ـ المـقـصـودـ الذـبـحـ هـوـ الـاـنـتـفـاعـ التـوـسـعـ بـلـحـوـمـ الـهـدـيـ قـالـ

تعـالـىـ فـاـذـاـ وـجـبـ ذـنـوبـهـ فـكـلـوـاـ مـنـهـ وـاطـعـمـوـاـ - 00:05:06

الـقـانـونـ وـالـمـعـتـرـ وـيـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ فـيـ اـيـامـ مـعـلـومـاتـ عـلـىـ مـاـ رـزـقـهـ مـنـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ فـكـلـوـاـ مـنـهـ وـاطـعـمـوـاـ الـبـائـسـ الـفـقـيرـ فـيـأـكـلـ يـسـتـحـبـ اـنـ

يأكل منها قد أكل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:29

من هديه يستحب له ان يأكل منها وان يتصدق منها هذا هو السنة وان تصدق بها كلها ولم يأكل منها فلا بأس وان اكلها كلها فلا بأس.  
المهم انها ما تهدى - 00:05:49

وتضيع الا اذا كان الهدي هدي جزاء اذا كان الهدي هدي جزاء عن عن ترك واجب او فعل محظور فانه لا يأكل منه لانه كفارة ولا يأكل من كفارته فإذا كان الهدي - 00:06:10

هل جزاء فانه لا يأكل منه. اما اذا كان هدي تمتع او قران او هدي تطوع فانه يأكل منه وفي الحديث ان الجزار لا يعطى اجرته من لحوم الهدي لا يعطى اجرته من لحوم لو واجرت جزار يذبح لك الهدي لا تعطيه اجرته من لحمها - 00:06:29  
ولا من جلوده وانما يعطى اجرته من غير الهدي لثلا يكون لحم الهدي معاوضة فهو في حكم البيع اذا اعطيه اجرته منها فهذا في حكم البيع فلا يجوز ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:53

اما انه يعطيه اجرته ويعطيه زيادة على ذلك تصدقا عليه فلا بأس اذا اعطيه من لحمها من باب الصدقة لا من باب الاجرة فلا بأس بذلك لانه واحد من المحتاجين ويعطي من لحمها. وقيل لا يعطيه حتى ولو كان فقيرا لثلا يتخذ هذا وسيلة - 00:07:13  
وحيث لا يعطى الجزار هذا عام في المحتاج وغير المحتاج ولكن الصحيح ان شاء الله انه اذا اعطي زباده على اجرته من باب انه محتاج فلا بأس بذلك. نعم. والا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا. يعني الاجرة نعطيه الاجرة من عندنا من غير - 00:07:40

الهدي نعم - 00:08:05